وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية



تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــة بغـداد
كليــة العلوم الإسلاميــة
مجلـــة
كلية العلوم الإسلاميـــة
علمية . فصلية . محكمة
تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد
العـــدد
﴿٥٣﴾
(الجـــزء الاول)
١٤رجب١٤٣٩هـ / ٣١ آذار٢٠١٨م
ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م
الترميز الدولي : ISSN 2075-8626

﴿ المحتويات ﴾

﴿ المحتويات ﴾

الاستدلال بالقواعد الفقهية في النوازل المعاصرة

Inference with the Jurisprudential Rules in Contemporary Calamities

أ.د. محمد سليمان النور
أستاذ بقسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة – جامعة الشارقة
الإمارات العربية المتحدة





بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تأصيل الاستدلال بالقاعدة الفقهية، وبيان ضوابطه، وإبراز نماذج من أهم تطبيقاته المعاصرة. وقد اعتمد مناهج من أهمها المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن.

ومن أهم نتائجه: القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية، وهي حجة، أي أنها صالحة للاستدلال بها في النوازل في كل عصر بضوابط بينها البحث، مع ملاحظة أن القواعد الفقهية وإن كانت حجة إلا أنها ليست على درجة واحدة في ذلك، وقد استدل كثير من العلماء المعاصرين بالقواعد الفقهية لتقرير أحكام النوازل المعاصرة، وقد تضمن البحث نماذج من هذه الاستدلالات.

والباحث يوصي بمزيد من الدراسات والمؤتمرات حول جوانب موضوع البحث التي لم تحظ بنصيب كاف من البحث والدراسة.

الكلمات المفتاحية: حجية، النوازل، المعاصرة، القواعد الفقهية.



١٤ رجب
١٤٣٩هـ
٣١ آذار
٢٠١٨م





بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية كما هو مقرر صالحة لكل زمان ومكان، ومن المعلوم أن الوقائع والأحداث تتجدد بتجدد الأزمنة، كما أنها لا تتناهى، وهذه النوازل قد اعتنى الفقهاء قديما وحديثا ببيان حكمها، ومما يعتمدون عليه في ذلك القواعد الفقهية، وقد وقع اختلاف بين العلماء في الاستدلال بها، كما أن للاستدلال بها تطبيقات كثيرة في النوازل المعاصرة من قبل الهيئات العلمية وأفراد العلماء، وهذا البحث يهدف إلى تأصيل الاستدلال بالقاعدة الفقهية، وبيان ضوابطه، وإبراز نماذج من أهم تطبيقاته المعاصرة.

وقد اعتمد البحث مناهج من أهمها المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن.

واشتمل البحث على الآتي:

مقدمة

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية ونشأتها

المبحث الثاني: حجية القاعدة الفقهية

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للاستدلال بالقاعدة الفقهية في النوازل المعاصرة

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م





المبحث الأول

التعريف بالقواعد الفقهية ونشأتها

يشتمل هذا المبحث على تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا، والفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، ونشأة القواعد الفقهية.

أولا: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا

معنى القاعدة لغة:

القاعدة: أصل الأس.

والقواعد: الإساس، وقواعد البيت: إساسه.

قال الزجاج: القواعد: أساطين البناء التي تعمده[1].

معنى القاعدة الفقهية اصطلاحا:

قال الدكتور البورنو: "وأما معنى القاعدة في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو أغلبية ؟ فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرفها بما دل على ذلك ..."[2].

ونظرا لمحدودية صفحات البحث سأكتفي بذكر تعريف واحد من تعريفات من ذهب إلى أن القاعدة الفقهية كلية، وآخر من تعريفات من ذهب إلى أنها أغلبية:

١. عرفها تاج الدين السبكي بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه"[3].

٢. وعرفها الحموي بأنها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[4].

ويرى الباحث أن تعريف القاعدة الفقهية بأنها أغلبية هو الراجح؛ لكثرة الاستثناءات في القواعد الفقهية كما سيأتي في الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية، وهو أمر مشاهد في كتب القواعد الفقهية، والله أعلم.



١٢رجب
١٤٣٩هـ
٣١ آذار
٢٠١٨م



ثانيا: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

يرى كل من الندوي[5] والبورنو[6] أن القرافي - رحمه الله - هو أول من ميز بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، وذلك بقوله: "فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله - تعالى- منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل"[7].

ويفهم من كلام القرافي - رحمه الله - فرقين:

أحدهما: القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي وغير ذلك، ولم يخرج عن هذا إلا بعض الأدلة وصفات المجتهدين. أما القواعد الفقهية فليست كذلك.

الثاني: القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع ولا حكمته، بينما يمكن أن تأخذ هذه الأسرار والحكم من القواعد الفقهية[8].

ويرى ابن تيمية - رحمه الله - الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية باعتبار أن أصول الفقه هي الأدلة العامة خلافا لقواعد الفقه فإنها عبارة عن الأحكام العامة[9]، ونص كلامه: "فهي بأصول الفقه التي هي الأدلة العامة أشبه منها بقواعد الفقه التي هي الأحكام العامة"[10].



١٢رجب
١٤٣٩هـ
٣١ آذار
٢٠١٨م



وإلى جانب ما سبق ذكر بعض الباحثين المعاصرين فروقا بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، أهمها ما يأتي:

١. قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها[١١].

٢. قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله، وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فإنما تراد لربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله[١٢].

٣. القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها مستثنيات[١٣].

٤. القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع؛ لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، وجمع لمعانيها. أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط[١٤].

ثالثا: نشأة القواعد الفقهية:

الكلام عن نشأة القواعد والأطوار التي مرت بها متشعب وطويل، وسأذكر في هذه العجالة نبذة مختصرة تناسب صفحات هذا البحث المحدودة وغرضه، وقد اعتمدت فيها على كتاب: القواعد الفقهية للندوي الذي قسم الأطوار التي مرت بها القواعد الفقهية إلى ثلاثة: طور التكوين والنشأة، طور النمو والتدوين، طور الرسوخ والتنسيق.

وفيما يأتي ملخص كلامه عنها:





١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

الطور الأول: طور التكوين والنشأة:

هو عصر الرسالة أو عصر التشريع الذي كانت فيه البذرة الأولى للقواعد الفقهية، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– الذي أنطقه الله بجوامع الكلم كانت أحاديثه الشريفة في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها فروع كثيرة، مثل قوله: "الخراج بالضمان"[١٥]، "لا ضرر ولا ضرار"[١٦]، وكذلك إذا تأملت بعض الآثار عن الصحابة تلمست فيها هذه الظاهر، على سبيل المثال: قول سيدنا عمر: "مقاطع الحقوق عند الشروط"[١٧].

الطور الثاني: طور النمو والتدوين:

وأما بداية القواعد الفقهية باعتبارها فنا مستقلا، فقد تأخرت عن العصور المبكرة إلى عصر الفقهاء في إبان القرن الرابع الهجري وما بعده.

ومما يشهد له التاريخ ويظهر ذلك بالتتبع والنظر، أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في المضمار، ولعل أقدم خبر يروى في جمع القواعد الفقهية في المذهب الحنفي مصوغة بصيغها الفقهية المأثورة ما ذكره السيوطي وغيره – رحمهم الله –، قال السيوطي: "حكى القاضي أبو سعيد الهروي أن بعض أئمة الحنفية بهراة بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة فسافر إليه وكان أبو طاهر ضريرا وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد من تلك القواعد سبعا فحصلت للهروي سعلة فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع، قال القاضي أبو سعيد فلما بلغ القاضي حسينا ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد"[١٨].



الطور الثالث: طور الرسوخ والتنسيق:

القواعد الفقهية دارت في أول نشأتها على السنة المتقدمين من كبار التابعين وأئمة الاجتهاد؛ ثم تناقلها تلاميذهم، والفقهاء الذين تبعوهم، وهم يعملون الفكر فيها وينقحونها، ويزيدون فيها، وينقصون منها، إلى أن جرى تدوينها واتضحت معالمها.

لكن القواعد الفقهية على الرغم من تلك الجهود المتتابعة الكثيرة ظلت متفرقة في مدونات مختلفة، وتضمنت تلك المدونات بعض الفنون الفقهية الأخرى مثل الفروق والألغاز، وأحيانا تطرقت إلى بعض القواعد الأصولية، فلم يستقر أمرها تمام الاستقرار إلى أن وضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني في أواخر القرن الثالث عشر الهجري ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد[١٩].



١٢رجب
١٤٣٩هـ
٣١ آذار
٢٠١٨م





١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

المبحث الثاني

حجية القاعدة الفقهية

تمهيد:

المراد بحجية القاعدة الفقهية: أنها تصلح دليلا شرعيا تستنبط منه الأحكام الفقهية، وقد قال الدكتور البورنو في أهمية هذه المسألة: "هذه المسألة على جانب كبير من الأهمية حيث تتعلق بأمر عظيم وهو مصادر الأحكام وأدلتها"[٢٠].

وقال الدكتور يعقوب الباحسين في قلة الكلام عن حجية القواعد الفقهية في كتابات العلماء المتقدمين: "ومن المؤسف أن العلماء، على كثرة ما ألفوا في القواعد الفقهية، لم يعطوا هذا الجانب من الموضوع حقه من الدراسة، بل إن غالبهم أهملوه، ولم يتحدثوا عنه، والكثيرون ممن أشاروا في مقدمات كتبهم إلى أهمية هذه القواعد، كانت عباراتهم إنشائية وغير واضحة المعالم في الدليلية. وربما أفصح بعضهم بشيء من ذلك"[٢١].

وغير خاف أن الاستدلال بالقواعد الفقهية في النوازل المعاصرة مبني على حجية القواعد الفقهية التي هي محل خلاف، كما أن لهذا الاستدلال ضوابط تضبطه، وسيتم الكلام عن هذين الأمرين في مطلبين: الأول لبيان اختلاف الفقهاء في حجية القاعدة الفقهية، والثاني لبيان ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية في النوازل المعاصرة.



المطلب الأول

اختلاف الفقهاء في حجية القاعدة الفقهية

اختلف الفقهاء في حجية القاعدة الفقهية على قولين:

القول الأول: القاعدة الفقهية ليست دليلا، وممن قال بهذا القول من العلماء السابقين: إمام الحرمين كما فهم ذلك الندوي[٢٢] من قوله في غياث الأمم بمناسبة إيراد قاعدتي الإباحة وبراءة الذمة: "وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي ولست أقصد الاستدلال بهما"[٢٣]، وممن قال به أيضا ابن دقيق العيد فقد قال ابن فرحون: "وكان رحمه الله –أي ابن بشير المالكي[٢٤]– يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه وعلى هذا مشى في كتابه: التنبيه، وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنها غير مخلصة وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية"[٢٥]، هذا إذا قلنا المراد بقواعد أصول الفقه في كلامه: القواعد الفقهية نظرا لشيوع هذا الإطلاق في عصره كما ذكر بعض الباحثين[٢٦]، وممن قال القاعدة الفقهية ليست دليلا ابن نجيم – رحمه الله –، فقد قال الحموي – رحمه الله – : "صرح المصنف في الفوائد الزينية بأنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية خصوصا وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه"[٢٧] ، مع ملاحظة أن الدكتور يعقوب الباحسين قال عن هذا النقل: "ولم أعثر على ذلك في الفوائد الزينية المشار إليها"[٢٨]، وقال الدكتور البورنو: "ولم أجدها في الفوائد الزينية"[٢٩]، وممن قال بعدم حجيتها علي حيدر، فقد قال: "فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل"[٣٠]. وذهب علي أحمد الندوي من المعاصرين إلى القول: "فالقاعدة باعتبارها قاعدة فقهية لا تصلح أن تكون دليلا، اللهم إلا إذا كانت لبعض القواعد صفة أخرى، وهي كونها معبرة عن دليل أصولي، أو كونها



١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

حديثا ثابتا مستقلا"[٣١]، وذكر الدكتور يعقوب الباحسين أنه تكلم عدد ممن كتبوا في القواعد الفقهية، أو حققوا بعض الكتب المؤلفة فيها، من العلماء المعاصرين، عن حجية القاعدة الفقهية، وتكاد آراؤهم تتفق على أن القواعد الفقهية لا تصلح أن تكون دليلا يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية، إلا إذا كان أصلها مستندا إلى دليل من كتاب أو سنة أو غيرهما[٣٢].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

القواعد الفقهية ليست كلية بل أغلبية[٣٣]، وإن المستثنيات فيها كثيرة، ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد إلحاقه بها مما يشمله الاستثناء[٣٤].

مناقشته:

قد يقال إن هذا الكلام ليس على إطلاقه، فإن هناك بعض القواعد الأساسية التي هي مبنية على أدلة من الكتاب والسنة المطهرة، وواضحة الأخذ منهما؛ مثلا: اليقين لا يزول بالشك، الضرر يزال، العادة محكمة، فلا مانع من الاحتكام إليها، والاستنباط منها، فهي بمثابة الأدلة أو "تشبه الأدلة" في تعبير العلامة البناني الأصولي، وكما ينم عن ذلك بعض الترجيحات للفقهاء[٣٥].

ويرى الباحث أنه يمكن أن يناقش هذا الدليل أيضا بأن: المستدل بالقاعدة الفقهية يشترط فيه أن يكون ملما بمستثنيات القاعدة حتى لا يستدل بها على حكم فرع لا ينضوي تحتها، كما سيأتي في ضوابط الاستدلال بها في المطلب الثاني.

الدليل الثاني:

أن كثيرا من القواعد الفقهية استقرائية، وأن الكثير منها لم يستند إلى استقراء تطمئن له النفوس؛ لأنها كانت تتبع فروع فقهية محدودة لا تكتفي لزرع الطمأنينة في النفس، وتكوين الظن الذي بمثله تثبت الأحكام، والقسم الآخر منها مخرج بعمل اجتهادي

محتمل للخطأ، فتعميم حكمها فيه مجازفة[٣٦]. وقد عزى الحموى لابن نجيم أنها لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه[٣٧].

مناقشته:

أهل الاختصاص من العلماء لم ينكروا إطلاق "قواعد كلية" على نتائج الاستقراء، مع اعترافهم بأن الحكم بالكلية تابع لوجوده في أكثر الجزئيات أو في بعضها. فقد عرفوا الاستقراء الناقص بأنه "الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته"، واحتج به جمهور الفقهاء والأصوليين، وسموه إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، وقالوا إنه مفيد للظن، وهو كاف في إثبات الأحكام الشرعية[٣٨].

وأما ما قيل بشأن الجزئيات المستقرأة فإن الأمر كما قيل ولكنه ليس عاما وشاملا، فبعض القواعد استند إلى استقراء جزئيات كثيرة جدا، فمثلها لا يتوجه إليه هذا المحذور، ولهذا فإن الظن فيها أقوى من الظن المستفاد من القواعد المبنية على استقراء جزئيات قليلة. على أن القواعد تختلف ضيقا واتساعا، ولا يصح أن نطلب من الجزئيات فيما كانت ضيقة النطاق، ما نطلبه من الجزئيات في القواعد العامة والشاملة[٣٩].

الدليل الثالث:

أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلا لاستنباط أحكام الفروع[٤٠].

مناقشته:

نوقش من وجهين:

أحدهما: هذا إنما يتم لو كانت الفروع المراد استنباطها، هي الفروع التي كشفت عن القاعدة، وليس الأمر كذلك، فالفروع المتوقفة على القاعدة، هي غير الفروع التي توقفت عليها القاعدة[٤١].

الثاني: إن كل قواعد العلوم إنما بنيت على فروع هذه العلوم وكانت ثمرة لها، وأقرب مثال لذلك قواعد الأصول وخاصة عند الحنفية حيث استنبطت من خلال أحكام المسائل الفرعية المنقولة عن الأئمة الأقدمين، ولم يقل أحد إنه لا يجوز لنا أن نستند إلى تلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها[42].

القول الثاني: **القاعدة الفقهية دليل**، وممن قال بهذا القول من العلماء السابقين: القرافي – رحمه الله – فقد قال في مقدمة كتابه الفروق: "أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله –تعالى– منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه..... والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف"[43]، وقال: "حكم فيه بمستند باطل فهذا ينقض لفساد المدرك لا لعدم الولاية فيه وهو الحكم الذي خالف أحد أربعة أمور إذا حكم على خلاف الإجماع ينقض قضاؤه أو خلاف النص السالم عن المعارض أو القياس الجلي السالم عن المعارض أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض ولا بد في الجميع من اشتراط السلامة عن المعارض أي المعارض الراجح"[44]، وممن مشى على الاستدلال بها ابن بشير المالكي[45] – رحمه الله – وقد سبق تفصيل هذا[46]، ومن المعاصرين رجح هذا القول رياض منصور الخليفي[47].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ} –النحل ٨٩– وقوله تعالى: {مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن



١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

شَيْءٍۚ}-الأنعام ٣٨- ونظائرهما، ووجه الدلالة من الآيات الكريمة: أن بيان الشارع أحكام كل شيء على سبيل الشمول لأفراد الجزئيات كافة؛ لا يخلو إما أن يكون بمنطوقات النصوص وألفاظها، أو يكون بمعانيها ودلالاتها المستنبطة من ألفاظها، والأول معدوم؛ لأن النصوص متناهية، والحوادث غير متناهية فتعين الثاني اقتضاء؛ ضرورة تحقيق صدق الآيات المذكورة. وإذ قد صحت لنا دلالة الآيات الكريمة ونظائرها فإن من أعظم ما يستبين به المجتهدون أحكام الله في الحوادث غير المتناهية: إعمال الاستدلال بالقواعد الفقهية، متى عدم ما يقدم عليها من الأدلة الأخرى كالنص والإجماع[٤٨].



الدليل الثاني: القواعد الفقهية وحجيتها من القرآن الكريم تتمثل في الآيات القرآنية التي نصت على كثير من القواعد الكلية مثل قوله تعالى: { وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ } -النجم ٣٩- وقوله تعالى: ({ وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ } - يس ٥٤- وهي قواعد تقرر مسؤولية كل مكلف عن نفسه وأفعاله، وألا أحد يتحمل أو ينال ما لم يكسبه وما لم يكن له سعي إليه ولا تسبب فيه. ومثل قوله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ} -البقرة ٢٧٥- ، وقوله: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ }-النساء ٢٩- مما يعد أصولا لحل البيع وتوابعه من عقود المعاوضات، وأساسا لتحريم الربا بأنواعه، وأكل أموال الناس بالباطل بمختلف صوره وأشكاله. وأمثال هذه الكليات وغيرها مما جاء في القرآن، جاء ليكون حجة تقوم عليها حاكمية تلك الأصول على جزئياتها، مما هو واقع أو متوقع الحدوث. وذلك كله مصداقا لقوله تعالى: {مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍۚ}- الأنعام ٣٨- ومثلما جاءت تلك القواعد في القرآن الكريم، فقد جاءت أيضا في السنة النبوية، وبصورة أكثر توسعا وتفصيلا، وتبعا لذلك جاءت أحاديث جعلها الفقهاء -من بعد- قواعد بنصها، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "الخراج

١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

بالضمان"[49]، وقوله: "جناية العجماء جبار"[50]، وقوله: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[51]، كما جاءت فيها أحاديث أخرى استنبط منها الفقهاء قواعد مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"[52]، الذي هو أصل القاعدة الفقهية "الأمور بمقاصدها" وهي من القواعد الأساسية في الفقه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[53]، الذي هو أصل القاعدة الفقهية المعروفة "الضرر يزال"، ويضاف إلى هذا القواعد المنصوصة أو المأخوذة مباشرة من نصوص القرآن والسنة، قواعد أخرى مستندة إلى نصوص عدة من القرآن الكريم والسنة النبوية مجتمعة، كقاعدة "العادة محكمة" وقاعدة "المشقة تجلب التيسير" وقاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"وغير ذلك كثير. ولا شك أن هذا النمط من القواعد الفقهية حجة ودليل، فحجية القاعدة هنا لا شك فيها، لأنها إما نص واضح ومباشر من القرآن الكريم أو من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحاح، مما لا يمارى فيه وفي حجيته، وإما معللة ومستدل عليها بآية أو حديث وإما أنها مما تظاهرت عليه نصوص القرآن والسنة مجتمعة. فحجية مثل هذا النوع من القواعد واضحة لا غبار عليها كذلك[54].

الدليل الثالث: من الثابت المقرر أن الصحابة كانوا يجتهدون، وأن اجتهادهم بدأ في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى وانقطاع الوحي، باشر الصحابة دورهم في الاجتهاد بكفاية وقدرة، ومن محصلة كل ذلك كان لا بد من أن تتكون لديهم قواعد نتيجة تعليلاتهم وملاحظاتهم للمعاني، وأقيستهم وإدراكاتهم للروابط التي تصل بين الأشياء[55]، فمن ذلك ما روي عن سيدنا عمر: "مقاطع الحقوق عند الشروط"[56]، كما أُثر عن سيدنا علي قوله: "من قاسم الربح فلا ضمان عليه"[57].



١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م



١٢رجب
١٤٣٩هـ
٣١ آذار
٢٠١٨م

الدليل الرابع: صح عن عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري قوله: "ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"[٥٨]، قال ابن القيم: "وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه"[٥٩]، ووجه الدلالة من هذا الكتاب: هذا الأثر عن سيدنا عمر أفاد مشروعية الاجتهاد بإلحاق الفرع الفقهي إلى ما هو أشبه به، والقواعد الفقهية فيها إلحاق الفرع الفقهي بالفروع الكثيرة المناظرة له، المندرجة تحت القاعدة الفقهية، فهو أولى بقول عمر من إلحاق فرع فقهي بواحد مشابه له، فصح بهذا أن يستدل المجتهد في تخريج الفروع على القاعدة الفقهية، مما يعني صحة الاستدلال بالقاعدة الفقهية على أحكام الفروع[٦٠].

الدليل الخامس: القواعد الفقهية إنما وضعت وثبت اعتبارها بدليل الاستقراء الناقص، وأهل الاختصاص من العلماء لم ينكروا إطلاق "قواعد كلية" على نتائج الاستقراء، مع اعترافهم بأن الحكم بالكلية تابع لوجوده في أكثر الجزئيات أو في بعضها، فقد عرفوا الاستقراء الناقص بأنه "الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته"، واحتج به جمهور الفقهاء والأصوليين، وسموه إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، وقالوا إنه مفيد للظن، وهو كاف في إثبات الأحكام الشرعية[٦١].

الدليل السادس: القياس الأولوي على قياس الشبه، وذلك بقياس حجية القواعد على حجية قياس الشبه[٦٢].

الدليل السابع: قياس القواعد الفقهية على أدلة الفقه الإجمالية الظنية في الدلالة على الأحكام، والتي منها القياس والاستحسان والاستصلاح ونحوها، ووجه الجمع بينهما أنها دلائل وحجج ظنية، وأنه إنما يصار إليها اضطرارا عند عدم ما يقدم عليها كالنص والإجماع[٦٣].





العدد
٥٣

١٢رجب
١٤٣٩هـ

٣١ آذار
٢٠١٨م

الترجيح:

يظهر للباحث أن الراجح حجية القواعد الفقهية، أي أنها صالحة للاستدلال بها في النوازل في كل عصر بالضوابط الآتي ذكرها؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولا: القواعد الفقهية المأخوذة من الأحاديث الشريفة نصا، هذا النوع من القواعد حجة قطعا؛ بناء على حجية السنة النبوية، ويظهر من أدلة المانعين لحجية القاعدة الفقهية أنهم لا يقصدون هذا النوع، فهو مما ينبغي ألا يكون محل خلاف.

ثانيا: القواعد التي ليست نصوصا للشارع ولكن دلت عليها أدلة شرعية من القرآن أو السنة أو غيرهما من الأدلة الشرعية تكون حجة؛ بناء على حجية هذه الأدلة. ويدخل في هذا النوع ما ثبت بالاستقراء الناقص؛ بناء على حجية هذا النوع من الاستقراء. وما ذكر من أدلة على عدم الحجية تبين من مناقشته ضعفه، وعدم صلاحيته لمعارضة الأدلة الدالة على الحجية، والله أعلم.

وينبغي أن يلاحظ أن القواعد الفقهية وإن كانت حجة إلا أنها ليست على درجة واحدة، بل تتفاوت بناء على ما دل عليها من أدلة، فما كانت نصا من كلام الرسول –صلى الله عليه وسلم- فهي أقوى في الحجية، ثم تليها القواعد التي ليست نصا من كلامه ولكن دلت عليها أدلة من القرآن أو السنة أو الإجماع، ثم التي دل عليها القياس، ثم باقي الأدلة الشرعية حسب حجيتها وترتيبها عند المستدل بالقاعدة، وغير خاف أن كثيرا من الأدلة الإجمالية محل خلاف بين العلماء، فإذا ثبتت القاعدة بدليل مختلف فيه فهي حجة عند من يرى صحة هذا الدليل، يصح استدلاله بها على الأحكام، ولا تكون حجة عند مخالفه، والله أعلم.



المطلب الثاني

ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية في النوازل المعاصرة

تمهيد :

قبل ذكر ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية في النوازل المعاصرة يستحسن بيان معنى النوازل في اللغة والاصطلاح ، وفيما يلي تعريفها :

معنى النوازل لغة :

نزل : كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه .

والنازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل[٦٤] .

معنى النوازل اصطلاحا :

جاء في معجم لغة الفقهاء في تعريف النازلة : "الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي"[٦٥] .

وقال الدكتور وهبة الزحيلي : "هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال ، وتعقد المعاملات ، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها . وصورها متعددة ، ومتجددة ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم لاختلاف العادات والأعراف المحلية"[٦٦]

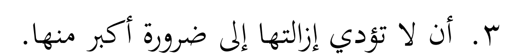
أما ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية في النوازل المعاصرة فتتمثل في الآتي:

أولا: فهم النازلة المراد بيان حكمها وتصورها تصورا تاما، والاستعانة في ذلك بأهل الخبرة فيها؛ وذلك عملا بقاعدة: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"[٦٧] .

ثانيا: أن تتوفر في الوقائع الشروط الخاصة، التي لا بد منها لانطباق القاعدة عليها. فمثلا قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فإنها لا يعمل بها، ولا تطبق جزئياتها إلا وفق شروط معينة منها:

١. أن تكون الضرورة متحققة، لا متوهمة.
٢. أن تكون إزالة الضرورة متفقة مع مقاصد الشارع.





٣. أن لا تؤدي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها.

٤. أن لا يترتب على إزالتها إلحاق ضرر بغيره.

٥. أن تقدر الضرورة بقدرها.

ومثل هذا يمكن أن يقال في سائر القواعد[٦٨].

ثالثا: أن لا يعارض القاعدة ما هو أقوى منها، أو مثلها، سواء كان دليلا فرعيا خاصا معتدا به، أو قاعدة فقهية أخرى متفقا عليها. ومثال المعارض الأقوى عدم انطباق قاعدة "الأصل في الميتات التحريم" على السمك والجراد، لمعارضته النص الشرعي الذي أفاد حليتهما[٦٩].

رابعا: أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص أو الإجماع[٧٠]. وفي هذه الحالة ينظر للحكم المستفاد من تطبيق القاعدة، فإن كان موافقا للحكم المستفاد من النص أو الإجماع، جاز تطبيق القاعدة عليه؛ لأنه لا مانع من تعدد الأدلة على مسألة واحدة، وأما إن كان مخالفا فلا يجوز ذلك؛ لكون الحكم المستفاد من تطبيق القاعدة أضعف من الحكم الثابت بالنص أو الإجماع، وهذا إذا كانت القاعة ثابتة بطريق الاستقراء المفيد للظن، وأما إذا كانت القاعدة نفسها نصا شرعيا أيضا، فإنه حينئذ يلجأ إلى القواعد والأسس العامة في مسألة التعارض والترجيح[٧١].

خامسا: معرفة المستدل بالقاعدة الفقهية لدليلها ومستثنياتها، قال الدكتور البورنو: "فعلى من تعرض لمثل هذه المسائل أن يكون على جانب كبير من الوعي والإدراك والإحاطة بالقواعد الفقهية وما بنيت عليه كل قاعدة أو استنبطت منه، وما يمكن أن يستثنى من كل قاعدة حتى لا يدرج تحت القاعدة مسألة يظن أو يقطع خروجها عنها"[٧٢].



١٢رجب
١٤٣٩هـ
٣١ آذار
٢٠١٨م



المبحث الثالث

نماذج تطبيقية للاستدلال بالقاعدة الفقهية في النوازل المعاصرة

استدل كثير من العلماء المعاصرين بالقواعد الفقهية لتقرير أحكام النوازل المعاصرة، ومن هذه الاستدلالات النماذج الآتية:

حكم الأسهم الممتازة:

الأسهم الممتازة: هي الأسهم التي يعطى بعض أصحابها حق الأولوية في استرداد قيمة أسهمهم على باقي المساهمين عند تصفية الشركة، أو ربما ينالون أولوية وحقا خاصا في ربح معين، وبذلك يظلم الآخرون من أصحاب الأسهم الأخرى، وهذا الاختصاص يتنافى مع العدالة التي تنص عليها قاعدة: "الغرم بالغنم"[٧٣][٧٤].

وفي ضوء هذه القاعدة: يمكن أن ندرك عدم جواز التمييز بين أصحاب الأسهم بما يؤدي تحمل الخسارة على بعضهم دون البعض الآخر منهم، وعلى هذا الأساس نجد لجوء بعض مصارف التنمية إلى التعامل بالأسهم الممتازة معارضا لمبدأ المشاركة في الإسلام ومع قاعدة الغرم بالغنم[٧٥]. وفي هذا الموضوع أصدر مجمع الفقه الإسلامي القرار الآتي: "لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح"[٧٦].

خطاب الضمان:

وهو عبارة عن التزام كتابي يتعهد البنك بمقتضاه، بناء على طلب عميله بكفالته في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث لقاء التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، مع قيام البنك التجاري بتقاضي عمولة نظير إصداره لخطاب الضمان. وقد عرضت هذه المسألة على مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية في ديسمبر ١٩٨٥م فقرر عدم جواز أخذ الأجر مقابل الضمان معتمدا في فتواه على قاعدة: "الكفالة عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان"، وقاعدة: "منع القرض الذي يجر نفعا على



١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م



المقرض"[٧٧]. وكان نصه في ذلك كما يلي: " إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقرض، وهو ممنوع شرعا"[٧٨].

انتزاع الملكية للمصلحة العامة:

وهي من المسائل التي ألحت في العصر الحديث[٧٩]، وقد نظر فيها المجمع في دورته الرابعة في فبراير ١٩٨٨م وقرر فيها: "جواز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقا لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام"[٨٠]. وهذا إعمال لقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام"[٨١]، وقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[٨٢].

مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج:

مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، ويقصد به مجموعة الفحوصات التي تجرى للمقبلين على الزواج قبل العقد للتحقق من خلوهما من جملة من الأمراض التي تؤثر على الزوجين أو ذريتهما مستقبلا. ويهدف هذا الفحص في نظر الأطباء إلى تقديم النصح للمقبلين على الزواج إذا وجد ما يقتضي ذلك بعد تبين حالتهما الصحية التي كشف عنها الفحص الشامل، ليكون كل منهما في صورة الوضع الكامل للآخر. الوقاية من أمراض الدم الوراثية وعلى الأخص الثلاسيميا، وذلك بمعرفة الحاملين لهذا المرض قبل الزواج، وتقديم الإرشاد لهما عن احتمالات الإنجاب، حيث يمكن الوقاية من العديد من هذه الأمراض قبل الإنجاب. ووقاية الزوجين من خطر الأمراض المعدية مثل الزهري السيلان والإيدز وغيرها، والحد من انتشار هذه الأمراض في المجتمع. والفحص الطبي قبل الزواج من القضايا المعاصرة والنوازل المستجدة التي لم

يرد فيها نص خاص يبين حكمها الشرعي، وليس في نصوص الكتاب والسنة تناول لهذه القضية بعينها[٨٣]، ويرى الدكتور عبد الرحمن الكيلاني[٨٤] أن الفحص الطبي قبل الزواج يحافظ على جملة من مقاصد الشريعة التي علم قصد الشارع إليها بالكتاب والسنة والإجماع، وبناء على ذلك فإنه يتحقق فيها شرط الملاءمة، وهو كونها تتلاءم مع جنس المصالح التي شهد الشارع باعتبارها، ويظهر ذلك من خلال ما يلي: أن هذا الإجراء الطبي من شأنه المحافظة على النسل والذرية، وهو واحد من الضروريات الخمس. هذا وإن الوقوف على حالة كل من الرجل والمرأة قبل الزواج يمكن أن يكون من وسائل حفظ النفس؛ كونه يقلل من نسبة الأمراض الوراثية التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء مثل أمراض الدم وغيرها، حيث إن بعض هذه الأمراض الوراثية يمكن الوقاية منها وتفادي آثارها قبل وقوعها إذا علم حال الزوجين قبل الإنجاب مثل مرض الثلاسيميا، وذلك عن طريق العلاج المناسب الذي يمكن أن يدرأ عن النسل والذرية الخطر المتوقع مستقبلا، ومثل هذا الأمر يجعل الفحص الطبي قبل الزواج إجراءا وقائيا يدرأ عن النسل غوائل بعض الأمراض الخطيرة التي قد تفتك بالأبناء والذرية، أو تكون سببا في أمراض مزمنة تجعل الحياة ضربا من ضروب التعاسة والشقاء. كما يشهد للفحص الطبي قبل الزواج أصل آخر هو: حرص الشارع على دوام الزواج واستمراره وحمايته من خطر التهتك والانحلال. وهذا الأصل ينهض بشرعية الفحص الطبي قبل الزواج من جهة ما يحققه من احتراز من بعض الأسباب التي قد تؤدي إلى الفراق والطلاق، ذلك أن اكتشاف أي من الزوجين وجود مرض منفر أو معد عند الطرف الآخر بعد الزواج يمكن أن يكون سببا رئيسا في التفريق بين الزوجين، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز التفريق للعيوب والعلل المرضية. فتفاديا لهذا المآل يكون الفحص الطبي مبصرا بحقيقة الوضع الصحي لكل منهما ، حتى لا يفاجأ أحد الزوجين بمرض يحمله الطرف الآخر، فيكون سببا في طلبه التفريق



خشية من سراية هذا المرض إليه. وينهض بشرعية هذا الإجراء أصل آخر وهو أصل الحفاظ على النفس؛ كون الفحص الطبي وسيلة من وسائل الوقاية من الأمراض المعدية حفاظا على النفس الإنسانية من الأضرار والمفاسد. ويتلاءم هذا الإجراء مع أصل آخر من أصول الشريعة، وهو أن الشريعة لا تنتظر وقوع المفسدة للسعي بعد ذلك للتخفيف من وطئها والتقليل من آثارها والتي تكون حالة اكتشاف المرض بعد الزواج إما الطلاق أو انتقال المرض إلى الزوجين والأبناء، وإنما تعمل الشريعة على دفع المفاسد ابتداء قبل وقوعها بإغلاق جميع السبل التي تؤدي إلى المفسدة، فالخطر المتوقع كالخطر الواقع، وهذا ما تدل عليه القاعدة التشريعية التي أرساها حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار"[٨٥]. هذا ولا يقدح في شرعية هذا الإجراء الوقائي احتمالية وجود بعض المفاسد التي قد تنجم عنه، مثل إصابة المريض بالإحباط والقلق، أو أن الفحص قد لا يكون دليلا قاطعا وأكيدا لاكتشاف المرض، أو إمكانية إفشاء معلومات عن نتائج الفحص الطبي واستخدامها استخداما ضارا، ذلك أن عملية الفحص الطبي تخضع لجملة من الضوابط والشروط والقيود التي تخفف كثيرا من وطأة هذه المفاسد أو تجعلها مجرد مفسدة متوهمة، ولا عبرة بالمفاسد المتوهمة. وعلى افتراض وجود مفسدة من هذا الفحص فإنها لا تصل إلى حجم المفسدة المترتبة في حال عدم الفحص، وإن من الأصول الكلية المقررة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما"[٨٦]، "الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف"[٨٧].

نقل عضو من جسم الإنسان نفسه إلى مكان آخر من جسمه:

وقد نظر فيها المجمع في دورته الرابعة المنعقدة في فبراير ١٩٨٨م، وقرر الآتي: " يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر مع مراعاة التأكد من أن



النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليه"[٨٨]. وهذا إعمال للقاعدة الفقهية "اجتماع المصالح والمفاسد"[٨٩].

حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، وحكم بيع الدم:

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي:

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م: قد نظر في الموضوع الخاص بنقل الدم، من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، هل يأخذ حكم الرضاع المحرم، أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم، أو لا؟ وبعد مناقشات من أعضاء المجلس، انتهى بإجماع الآراء: إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وأن التحريم خاص بالرضاع. أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس: أنه لا يجوز، لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم، مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) كما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الدم، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه، للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال، على سبيل الهبة، أو المكافأة، تشجيعًا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري، لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. والحمد لله رب العالمين"[٩٠].



١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م





حكم التطهير بمياه المجاري بعد تنقيتها:

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م: قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته: هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟

وبعد مراجعته المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع: وهي: الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه، ولونه، وريحه، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم. قرر المجمع ما يأتي:

"أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه: صار طهورا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير، الذي وقعت فيه نجاسة، يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه، والله أعلم."[91]





١٢رجب
١٤٣٩هـ
٣١ آذار
٢٠١٨م

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

أولا: القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية.

ثانيا: القواعد الفقهية حجة، أي أنها صالحة للاستدلال بها في النوازل في كل عصر بالضوابط الآتي ذكرها، وينبغي أن يلاحظ أن القواعد الفقهية وإن كانت حجة إلا أنها ليست على درجة واحدة، بل تتفاوت بناء على ما دل عليها من أدلة، فما كانت نصا من كلام الرسول –صلى الله عليه وسلم– فهي أقوى في الحجية، ثم تليها القواعد التي ليست نصا من كلامه ولكن دلت عليها أدلة من القرآن أو السنة أو الإجماع ، ثم التي دل عليها القياس، ثم باقي الأدلة الشرعية حسب حجيتها وترتيبها عند المستدل بالقاعدة، وغير خاف أن كثيرا من الأدلة الإجمالية محل خلاف بين العلماء، فإذا ثبتت القاعدة بدليل مختلف فيه فهي حجة عند من يرى صحة هذا الدليل، يصح استدلاله بها على الأحكام، ولا تكون حجة عند مخالفه.

ثالثا: ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية في النوازل المعاصرة تتمثل في:

١. فهم النازلة المراد بيان حكمها وتصورها تصورا تاما.
٢. أن تتوفر في الوقائع الشروط الخاصة، التي لا بد منها لانطباق القاعدة عليها.
٣. أن لا يعارض القاعدة ما هو أقوى منها، أو مثلها، سواء كان دليلا فرعيا خاصا معتدا به، أو قاعدة فقهية أخرى متفقا عليها.
٤. أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص أو الإجماع.
٥. معرفة المستدل بالقاعدة الفقهية لدليلها ومستثنياتها.

رابعا: استدل كثير من العلماء المعاصرين بالقواعد الفقهية لتقرير أحكام النوازل المعاصرة، وقد تضمن البحث نماذج من هذه الاستدلالات.

التوصيات:

نظرا لأهمية موضوع الاستدلال بالقواعد الفقهية وتطبيقاته المتعددة في جوانب كثيرة ومتنوعة في حياتنا المعاصرة؛ يوصي الباحث بمزيد من الدراسات والمؤتمرات حول جوانبه التي لم تحظ بنصيب كاف من البحث والدراسة.

العدد ٥٣

الهوامش

[١] ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم ج١ ص١٧٢، ابن منظور، لسان العرب ج٣ ص٣٦٢

[٢] موسوعة القواعد الفقهية ج١ ص٢٠

[٣] السبكي، الأشباه والنظائر ج١ ص١١

[٤] غمز عيون البصائر ج١ ص٥١

[٥] الندوي، القواعد الفقهية ص٦٧

[٦] موسوعة القواعد الفقهية ج١ ص٢٥

[٧] القرافي، الفروق ج١ ص٦

[٨] الباحسين، القواعد الفقهية ص١٣٥-١٣٦

[٩] الندوي، القواعد الفقهية ص٦٨

[١٠] مجموع الفتاوى ج٢٩ ص١٦٧

[١١] البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ص٢٦

[١٢] البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ص٢٦

١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م







[13] الندوي، القواعد الفقهية ص٦٨ ، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ص٢٧

[14] محمد أبو زهرة، مالك ص٢٣٦، نقلا عن: الندوي، القواعد الفقهية ص٦٩

[15] الترمذي، سنن الترمذي ج٣ ص١٥٣، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

[16] مالك ، الموطأ ج٢ ص٨٠٤، الحاكم، المستدرك على الصحيحين ج٢ ص٦٦ ، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

[17] البيهقي، السنن الكبرى ج٧ ص٢٤٩

[18] السيوطي، الأشباه والنظائر ص٧

[19] الندوي، القواعد الفقهية ص٨٩ وما بعدها

[20] موسوعة القواعد الفقهية ج١ ص٤٤

[21] الباحسين، القواعد الفقهية ص٢٧٩

[22] الندوي، القواعد الفقهية ص٣٢٩

[23] إمام الحرمين، غياث الأمم ص٣٦٠

[24] مما جاء في ترجمته في الديباج المذهب ص٨٧: "إبراهيم بن عبد الصمد الشيخ أبو الطاهر بن بشير التنوخي كان رحمه الله إماما عالما مفتيا جليلا فاضلا ضابطا متفنا حافظا للمذهب إماما في أصول الفقه والعربية والحديث من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح.......... وذكر أنه قتل شهيدا قتله قطاع الطريق في عقبة وقبره بها معروف، ولم أقف على تاريخ وفاته غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله في سنة ست وعشرين وخمسمائة".

[25] ابن فرحون، الديباج المذهب ص٨٧

[26] الباحسين، القواعد الفقهية ص٢٧٥

[27] الحموي، غمز عيون البصائر ج١ ص٣٧

[28] الباحسين، القواعد الفقهية ص٢٧٥ الهامش(٣)

[29] موسوعة القواعد الفقهية ج١ ص٤٥ الهامش(١)

١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م







١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

[٣٠] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج١ ص١٠

[٣١] الندوي، القواعد الفقهية ص٣٣١

[٣٢] الباحسين، القواعد الفقهية ص٢٧٣

[٣٣] الحموي، غمز عيون البصائر ج١ ص٣٧

[٣٤] الباحسين، القواعد الفقهية ص٢٨٠، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ص٤٥

[٣٥] الندوي، القواعد الفقهية ص٣٣٠

[٣٦] الباحسين، القواعد الفقهية ص٢٨٠

[٣٧] الحموي، غمز عيون البصائر ج١ ص٣٧

[٣٨] الباحسين، القواعد الفقهية ص٢٨٢

[٣٩] الباحسين، القواعد الفقهية ص٢٨٥-٢٨٦

[٤٠] البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ج١ ص٤٥

[٤١] الباحسين، القواعد الفقهية ص٢٨٦

[٤٢] البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ج١ ص٤٨-٤٩

[٤٣] القرافي، الفروق ج١ ص٦-٧

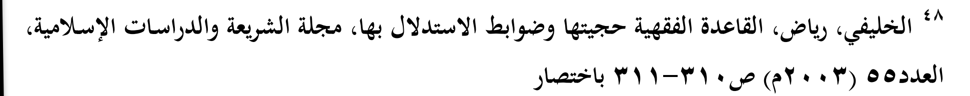
[٤٤] القرافي، الفروق ج٤ ص٩٧-٩٨

[٤٥] الديباج المذهب ص٨٧

[٤٦] انظر ما سبق في القول الأول في هذه المسألة عن هذا

[٤٧] الخليفي، رياض، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد٥٥ (٢٠٠٣م) ص٣١٧



[٤٨] الخليفي، رياض، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد٥٥ (٢٠٠٣م) ص٣١٠-٣١١ باختصار

[٤٩] سبق تخريجه

[٥٠] البخاري، صحيح البخاري ج٦ ص٢٥٣٣ بلفظ: "العجماء جرحها جبار"، وكذلك بلفظ: "العجماء عقلها جبار"

[٥١] البيهقي، السنن الكبرى ج١٠ ص٢٥٣ بلفظ: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"

[٥٢] البخاري، صحيح البخاري ج١ ص٣

[٥٣] سبق تخريجه

[٥٤] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ج٢ ص١٥٧-١٦٠ باختصار

[٥٥] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ج٢ ص١٦٠-١٦٢ باختصار

[٥٦] سبق تخريجه

[٥٧] ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ج٤ ص٣٩٨

[٥٨] ابن القيم، إعلام الموقعين ج١ ص٨٦

[٥٩] ابن القيم، إعلام الموقعين ج١ ص٨٦

[٦٠] الخليفي، رياض، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد٥٥ (٢٠٠٣م) ص٣١٢

[٦١] الباحسين، القواعد الفقهية ص٢٨٢ ، الخليفي ص ٣١٢

[٦٢] الخليفي، رياض، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد٥٥ (٢٠٠٣م) ص٣١٣

[٦٣] الخليفي، رياض، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد٥٥ (٢٠٠٣م) ص٣١٦

[٦٤] ابن فارس، مقاييس اللغة ج ٥ ص ٤١٧ ، وانظر : مختار الصحاح ص ٢٧٣







[65] معجم لغة الفقهاء ص ٤٧١

[66] سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ص ٩

[67] الحموي، غمز عيون البصائر ج٢ ص٣١٤

[68] الباحسين، القواعد الفقهية ص١٧٧

[69] الباحسين، القواعد الفقهية ص١٧٨

[70] الباحسين، القواعد الفقهية ص١٧٨، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ج١ ص٤٤، الخليفي، رياض، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد٥٥ (٢٠٠٣م) ص٣١٩

[71] الباحسين، القواعد الفقهية ص١٧٨-١٧٩

[72] البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ج١ ص٤٨

[73] الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص٤٣٧

[74] د. محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار ص٧٧٠-٧٧١ نقلا عن: سعيدي، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر ص٤٥

[75] سعيدي، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر ص٤٣٥

[76] مجلة الفقه الإسلامي، العدد ٧ (٧١٢/١-٧١٣) نقلا عن: سعيدي، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر ص٤٣٥

[77] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ج٢ ص١٧٤، ونص القاعدة في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣١٦: "كل قرض جر نفعا حرام".

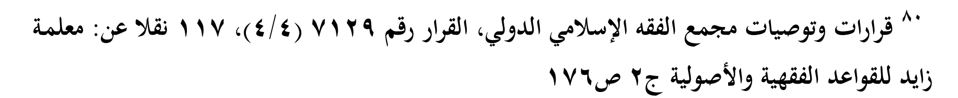
[78] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ١٢ (٢/١٢) ، ٦٥، ٦٦ نقلا عن: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ج٢ ص١٧٤

[79] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ج٢ ص١٧٥

العدد ٥٣





[80] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ١٢٩ ٧ (٤/٤)، ١١٧ نقلا عن: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ج٢ ص١٧٦

[81] ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص٩٦

[82] السيوطي، الأشباه والنظائر ص٨٨

[83] الكيلاني، د. عبد الرحمن إبراهيم، تطبيقات معاصرة للمصلحة المرسلة في المجال الأسري، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، العدد (٢٧)

[84] المصدر السابق

[85] سبق تخريجه

[86] السيوطي، الأشباه والنظائر ص٨٧

[87] الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص١٩٩

[88] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم٢٦ (٤/١)، ١٠٨ نقلا عن: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ج٢ ص١٧٥

[89] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ج٢ ص١٧٥

[90] رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص٢٥٣

[91] رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص٢٥٨







قائمة المصادر والمراجع

١. إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، (الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩م)، ط١

٢. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ط٢

٣. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ط٣

٤. البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية،١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ط٢، دار الرسالة العالمية، دمشق.

٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز،١٤١٤هـ-١٩٩٤م)

٦. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)

٧. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط٢، مكتبة ابن تيمية

٨. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، هـ١٤١١-١٩٩٠م)، ط١





٩. الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ط١

١٠. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، (بيروت: دار الكتب العلمية)

١١. الخليفي، رياض، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (الكويت: جامعة الكويت، ديسمبر ٢٠٠٣م)، العدد: (٥٥)

١٢. رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة

١٣. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ط٢، دار القلم، دمشق.

١٤. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ -١٩٩١م)، ط١

١٥. سعيدي، يحيى، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر: المعاملات المالية والمسائل الطبية المعاصرة أنموذجا، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م)، ط١

١٦. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م)، ط١

١٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ١٤٠٣هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت





١٨. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبه الرشد، ١٤٠٩هـ)

١٩. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (بيروت: دار الكتب العلمية)

٢٠. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م)

٢٢. الكيلاني، د. عبد الرحمن إبراهيم، تطبيقات معاصرة للمصلحة المرسلة في المجال الأسري، مجلة الشريعة والقانون (الإمارات: جامعة الإمارات)، العدد: (٢٧)

٢٣. مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي)

٢٤. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، نسخة إلكترونية

٢٥. د. محمد رواس قلعه جي ، د . حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، (بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م) ط٢

٢٦. منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط١

٢٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ط١



٢٨. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م)، ط٣

٢٩. د. وهبة الزحيلي ، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ، (دمشق : دار المكتبي ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م) ط١



١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م






١٢رجب
١٤٣٩هـ
٣١ آذار
٢٠١٨م

Abstract:

This research aims to root the inference with the jurisprudential rule, showing its controls, and highlighting samples of its most important contemporary applications. Some approaches were adopted, the most important of which include the inductive approach and the comparative approach.

The most important results thereof include: the jurisprudential rules are based on the majority rather than the whole people. They are a pretext, that is to say that they are valid to be inferred with in the calamities of each era under controls including research, noting that the jurisprudential rules, although they are a pretext, are not of the same degree in that. Many contemporary scholars inferred with the jurisprudence rules to determine the rulings on contemporary calamities and the research included some of these inferences.

The researcher recommends further studies and conferences on the aspects of the research subject, which did not have a sufficient research and study.

Keywords: Pretext, Calamities, Contemporary, Jurisprudence Rules.

